

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل الأمانة الفنية

لللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وأعضوية كلٌ من السادة :

وزير العدل ، ويتولى رئاسة اجتماعات اللجنة عند غياب رئيسها .

وزير الاستثمار والتعاون الدولي (عضوًيا مقرراً للجنة) .

وزير التجارة والصناعة .

وزير المالية .

وزير قطاع الأعمال العام .

أمين عام مجلس الوزراء .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية (عضوًا ورئيسًا للأمانة الفنية للجنة) .

رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومي .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

يلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٠١٥ و ١٨١٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل